وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة تخطر الجهة التابع لها العضو الغائب لانتداب عضو آخر حتى تستمر اللجنة في عملها بشرط حضور رئيسها .

تاسعا : التحكيم :

للمورد أن يتظلم من نتيجة الفرز وإجرائه في نفس يوم التوريد بتقديم طلب كتابي إلى رئيس اللجنة التي تشكل على الوجه التالي :

(١) مفتش الزراعة بالمركز أو وكيله ... ... رئيسا

(٢) فراز من بنك التسليف الزراعي والتعاوني بالمركز أو من ينوب عنه ... ...
(٣) مندوب عن المنتجين (عضو من الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز أو عضو من الاتحاد الاشتراكي العربي بالمركز) ... ... أعضاء

على ألا يكون أي منهم قد اشترك في عملية الفرز ويكون الطلب مصحوبا بمبلغ ١٥٠ مليما عن كل إردب بحد أقصى قدره جنيه واحد عن كامل الرسالة الموردة وعلى رئيس اللجنة أن يسلمه إيصالا بالمبلغ ويرد هذا المبلغ إلى صاحبه إذا ثبت أحقيته بعد إعادة الفرز بواسطة اللجنة أو يسوى لحساب جاري الجمعية التعاونية الزراعية في حالة رفض التظلم .

عاشرا : صرف الثمن :

تقوم بنوك التسليف خلال ٤٨ ساعة من التحكيم أو الفرز بتسوية حسابات الموردين وصرف الثمن بعد خصم مديونياتهم وفقا لما تقرر في هذا الشأن بشرط أن يكون المورد قد ورد الكمية المقررة ويسلم المورد كشف حساب يوضح به الثمن والخصومات وصافي المستحق — أما في حالة التوريد الجزئي يسلم المورد باقي المستحق من ثمن الكمية الموردة بعد خصم كامل المديونية وتحصل منه غرامة عدم التوريد عن الجزء الذي لم يتم توريده .

حادي عشر : الطعن في حساب الحائزين مع بنك التسليف :

للحائز الحق في الطعن في حسابه مع بنك التسليف وفروعه والمطالبة بتسوية حسابه في أي وقت .

مادة ٣ — يكون التوريد اختياريا في محافظتي الإسماعيلية والسويس .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٢٨ صفر سنة ١٣٩٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٦)

دكتور : عثمان بدلي بدران

وزارة النقل

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧١ والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

قرر :

مادة أولى : تعدل المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٧١ على النحو التالي :

" تكون المواصفات الواجب توافرها في سيارات نقل البضائع التي يرخص للأفراد والقطاع الخاص باستيرادها كالآتي :

(١) ألا يتجاوز الحمل على المحور ١٠ طن وعن ١٦ طن بالنسبة للمحورين المتجاورين معا .

(٢) أن تكون سيارات النقل والجرارات بنصف المقطورة ذات محركات ديزل أو بنزين .

(٣) أن تكون سيارات النقل مجهزة لجر مقطورة إذا كان تصميمها يسمح بذلك " .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريرا في ٢١ صفر سنة ١٣٩٦ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٦)

مهندس : جمال الدين محمد صدقي

الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء منطقة حرة خاصة والترخيص بشغلها لشركة ماكيفوي المصرية للمعدات البترولية لإقامة مشروع لتصنيع رؤوس آبار البترول

نائب رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛